جامعة الأزهر

كلية الشريعة والقانون بأسيوط

المجـــلة العلميـــة

كتاب النكاح من منظومة
واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين
لجمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري الصّرصَري
المعروف بحَسّان السنّة (ت ٦٥٦هـ)
تحقيق ودراسة

إعداد

الباحثة / أمل بنت محمد بن علي النغيمشي

قسم الفقه ــ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ جامعة القصيم ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

كتاب النكاح من منظومة: واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين لجمال الدين أبي زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري الصّرصَري المعروف بحَسّان السنّة (ت ٦٥٦هـ) تحقيق ودراسة

أمل بنت محمد بن علي النغيمشي.

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: aelnegemshi@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث دراسة وتحقيق كتاب النكاح من مخطوطة علمية شرعية فقهية، للأديب الفقيه الحنبلي يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري الصرصري – رحمه الله – (المتوفى سنة: ٦٥٦ه) عنوانها: واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين، وهي منظومة فقهية موضوعها الأحكام في مختلف أبواب الفقه على المذهب الحنبلي نظم بها مسائل الكافي لابن قدامة – رحمه الله – الزائدة على مسائل مختصر الخرقي – رحمه الله – في أكثر من ألفي بيت من بحر الطويل على روي الدال، وهي منظومة من المنظومات الفقهية المطولة الشاملة للفقه في جميع أبوابه وفصوله ومسائله، وسلك الناظم في تبويبها وترتيبها مسلك ابن قدامة في الكافي، وقد أشار الناظم فيها في معرض المسألة إلى اختلاف الرواية في المذهب حينًا، وإلى اختلاف القول والوجه والاحتمال عند فقهاء المذهب حينًا آخر، واعتمد التحقيق على ثلاثة نسخ أولها: نسخة بخط ابن المؤلف من مكتبة دار الكتب الظاهرية بدمشق، وجعلتها أصلاً لأنها بخط ابن المؤلف ولقدم تاريخ نسخها وقربها من عهد المؤلف، ونسختان بخط الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع

من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض وذكر المانع انه اعتمد في نسخهما على نسخة بدمشق ولكن بعد التحقق ظهر أنها ليست النسخة التي اعتمدناها أصلاً والتي هي بخط ابن المؤلف لاختلاف تاريخ النسخ بينهما، وخدم التحقيق هذه المنظومة في بسط الروايات المشار إليها مع بيان الصحيح منها عند فقهاء المذهب كالفروع لابن مفلح والانصاف للمرداوي وغيرها مع العزو إليها، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين في المسألة كالحجاوي في المقنع وابن النجار في المنتهى، وشرح بعض المسائل التي لم يفِ النظم ببيانها، وبيان المصطلحات الفقهية الواردة في النظم من الشروح الفقهية في المذهب، وترجمة الأعلام وعزو النقولات عنهم، وغيره.

الكلمات المفتاحية: واسطة – العقد – الثمين – الصرصري – النكاح – فقهية – حنبلية.

The Part on Marriage in Al-Ṣ arṣ ari's Jurisprudential Poem, *Wāsiṭ at Al-ʿ Aqd Al-Thamīn wa ʿ Umdat Al-Ḥāfiẓ Al-Amīn*

A Verification Study

Amal bint Muhammad ibn Ali El-Negemshi,

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, KSA.

aelnegemshi@gmail.com E-mail :

Abstract

This research edits and verifies the part on marriage of the scientific jurisprudential manuscript by the Ḥanbalī jurist, Yaḥ ya bin Yusuf bin Yaḥ ya Al-Anṣ āri Al-Ṣ arṣ ari (d. 656 AH), may Allah have mercy on him. The manuscript is a long poem (more than two thousand lines) covering all fields of jurisprudence according to the Ḥanbalī School. Its topics are organized in the way Ibn Qudāmah did in his Al-Kāfi. Three copies were used for the purpose of the study: one written by the son of the author and two copies at the King Fahd National Library in Riyadh, in the handwriting of Sheikh Muhammad bin Abdulaziz Al-Manīʿ . The verification served this jurisprudential poem by elaborating on the narrations referred to while clarifying the correct ones

according to the jurists of the Ḥanbalī School such as Ibn Mufliḥ in *Al-Furūʿ* and Al-Mardawi in *Al-Inṣāf*. In addition, some issues not addressed in the poem have been explained.

***Key words*: *Wāsiṭat – Al-ʿAqd – Al-Thamīn* – Al-Ṣarṣari – Marriage – Jurisprudence - Ḥanbalī.**

المقدمة

الحمد لله باري البريات وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحلماً، خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، وخصّ به من خلقه من كرّمه، وحضَّ عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، واختصهم من عباده بخشيته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله الذي أرسله إلى الناس كافة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الاشتغال بالفقه من أفضل القربات، وهو من أشرف العلوم وأنفعها، فبه يُعلم الحلال من الحرام، ولذلك انكبَّ علماء الإسلام على الاشتغال به، فأنفقوا في تعلمه نفيس أوقاتهم، وإن إخراج نفائس كتب التراث ودرره، والاشتغال بتحقيقها وخدمتها، من أنفع ما تُشغل به الأوقات، ومن الواجبات التي يتحتم علينا القيام بها نحو علماء الأمة الإسلامية الأفذاذ.

ومن هؤلاء العلامة الفقيه الأديب أبي زكريا يحيى الصّرصَري الحنبلي المتوفى سنة: ٦٥٦هـ -رحمه الله- الذي صرف وقته وعمره في طلب العلم وتعليمه وتدوينه ونظم المسائل الفقهية الحنبلية في أبيات شعريه، براعة في الأدب والنظم، وبراعة في العلم والفقه، وخدمة وتسهيلاً لطلاب العلم في ضبط الفروع والمسائل بطريقة ممتعة وشيقه، وكان مما دونه من المنظومات "واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين" وهي منظومة من بحر الطويل على روي الدال، نظم فيها زوائد الكافي لابن قدامة على مختصر الخرقي في ألفي بيت وتزيد.

أهمية هذا البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث بالنقاط التالية:

١. الرغبة في تحقيق هذا الكتاب، والإسهام بنشر إحدى رسائل التراث الفقهي، وإخراجه لإفادة طلاب العلم من محتواه الفقهي.

٢. أن هذا المخطوط يخدم أهم الكتب في المذهب الحنبلي، فهو نَظم لزوائد الكافي لابن قدامة على مختصر الخرقي فهما من المتون المعتمدة الحاوية الشاملة للمسائل الأصيلة في المذهب الحنبلي، وهما من المصادر الأساسية فيه، فلحفظ هذه المنظومة وزنا عاليا للفقيه الحنبلي، كما ذكر ذلك المؤلف في آخر منظومته.

٣. أن في إخراج مثل هذه المنظومة الفقهية اعتراف بالجميل لهذا العالم الجليل، من خلال إبراز مؤلفاته ووضعها بين يدي طلاب العلم لينتفعوا من علمه وجهده، ويترحموا عليه.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث بما يلي:

١. التعريف بمؤلف المخطوط، وبيان مولده واسمه ونسبه، وأبرز شيوخه وتلاميذه، ومكانته الفقهية، ومؤلفاته ووفاته، وغيرها.

٢. تحقيق المخطوط وفق أصول وضوابط منهج التحقيق العلمي السليم، الذي يهدف إلى إخراج النص سليمًا صحيحًا كما أراد مؤلفه.

٣. الإضافة العلمية لمجال التخصص، حيث يضيف هذا المخطوط -بتحقيقه ونشره- للمكتبة الفقهية جديدًا ومفيدًا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في قواعد البيانات، وفهارس المكتبات، وقوائم الرسائل الجامعية، وسؤال المختصين وأهل الخبرة في تحقيق المخطوطات تبيّن أن لم يسبق تحقيق هذا المخطوط أو طبعه، أو نشره.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس: وهي على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على ما يلي:

- أهمية البحث، وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.

القسم الأول: **القسم الدراسي وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بيحيى الصرصري، وفيه سبعة مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

المسألة الثالثة: شيوخه وتلاميذه.

المسألة الرابعة: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المسألة الخامسة: مؤلفاته وشعره

المسألة السادسة: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمـــين، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب.

المسألة الثانية: نسبة الكتاب لمؤلفه.

المسألة الثالثة: أهمية الكتاب ومنزلته بين المنظومات العلمية.

المسألة الرابعة: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الثاني: نسخ الكتاب ومنهج التحقيق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نسخ الكتاب وتوصىفها.

المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: النص المحقق: ويشمل تحقيق كتاب النكاح إلى نهايته.

القسم الأول
القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف، ومخطوطته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
ترجمة المؤلف

وتحته سبعة مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه.

هو يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام، جمال الدين، أبو زكريا الصَرْصَري، الزَّرِيراني، ثم البغدادي، الحنبلي، الضرير، اللغوي، الأديب، رحمه الله.

الصرصري: نسبة إلى صَرْصَرُ: وهي قرية على فرسخين[١] من بغداد[٢] ، والزَّريراني: نسبة إلى زَرِيران: وهي قرية بينها وبين بغداد سبعة فراسخ[٣]، والضرير؛ لأنه فقد بصره في آخر عمره كما ذُكر في التراجم، ولقبه ابن القيم[٤]

---

(١) الفرسخ: هو المسافة المعلومة في الأرض، قيل تساوي ثلاثة أميال هاشمية أو ستة، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن. (لسان العرب ٤٤/٣، تاج العروس ٣١٧/٧).

(٢) ينظر: معجم البلدان (٤٠١/٣).

(٣) المرجع السابق (١٤٠/٣).

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٣١٢/٢).

رحمهما الله بـ "حسان السنة"؛ وذلك لغزارة ديوانه بالمديح النبوي، وحماسه الفيّاض للسنة وأهلها، والرد على مخالفيها من أهل البدع.

المسألة الثانية: مولده ونشأته.

ولد سنة ٥٨٨هـ، ونشأته كانت في قرية صرصر، وقرية زَرِيران، اللّتان نُسب إليهما.

المسألة الثالثة: شيوخه وتلاميذه.

- شيخه في علم القرآءات: ابن عساكر البطائحي.
- وفي الحديث: علي بن إدريس البعقوبي.
- وشيخه بالإجازة: عبد المغيث الحربيوغيره.

ومن تلاميذه بالسماع: الحافظ الدمياطي، وعلي بن حصين الفخري.

ومن أجاز لهم: - القاضي سليمان بن حمزة.

- وأحمد بن علي الجزري، وغيرهم.

المسألة الرابعة: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد تبوأ الصرصري مكانة شعرية سامية بين اقرانه في عصره حتى لقبه ابن شاكر[١] بسيِّدُ الشُعَراء وقال: "لا أعلم شاعرا أكثر من مدائح النبي صلى الله عليه وسلم أشعر منه، وشعره طبقة عالية، وكان فصيحا بليغا، شعره يدخل في ثمان مجلدات، وكله جيد"[٢].

(١) هو محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الكتبي الداراني ثم الدمشقي، العالم المؤرّخ الكبير، صاحب «عيون التواريخ»، و «فوات الوفيات»، ولد سنة: ٦٨١هـ، توفي سنة: ٧٦٤هـ. (البداية والنهاية ٦٧٨/١٨، الوفيات لابن رافع ٢٦٣/٢، الدرر الكامنة ١٩٤/٥، شذرات الذهب ٦٤/١).

(٢) فوات الوفيات (٢٩٨/٤).

وقد اثنى عليه في اخلاقه وتدينه وزهده ابن رجب فقال[١]: "كان صالحا قدوة، عظيم الاجتهاد، كثير التلاوة، عفيفا صبورا قنوعا، محبا لطريقة الفقراء ومخالطتهم، وكان يحضر معهم السماع، ويرخص في ذلك"، وقال مثله ابن مفلح الحفيد، وابن العماد[٢].

المسألة الخامسة: مؤلفاته وشعره.

يعد الصرصري ــ رحمه الله ــ من أبرز شعراء عصره؛ وتجلى ذلك في التراجم عنه حيث قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : "سار شعره مسيرة الشمس في الآفاق، واتفق على قبوله الخاص والعام أي اتفاق، ولم يزل ينشد في الجوامع العظام ولا ينكره أحد من أهل الإسلام"[٣]، وقد بالغ مترجموه في الثناء على شعره، فقد قال عنه ابن شاكر الكتبي: "صاحب المدائح النبوية السائرة في الآفاق، لا أعلم شاعرا أكثر من مدائح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أشعر منه، وشعره طبقة عالية، وكان فصيحًا بليغًا، شعره يدخل في ثمان مجلدات، وكله جيد"[٤]، وقال ابن رجب: "ونظمه في الغاية"[٥]، وقال قطب الدين اليونيني: له اليد الطولى في نظم الشعر وشعره في غاية الجودة، وذَكر أنه امتدح رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأشعار كثيرة ونقل أن مدائحه فيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ تقارب عشرين مجلداً[٦]، وقال بذلك عنه ابن كثير[٧]، وذكر ابن رجب، وابن مفلح

(١) ذيل ابن رجب (٣٤/٤).
(٢) المقصد الأرشد (١١٤/٣)، شذرات ابن العماد (٤٩٤/٧).
(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٣١٢/٢).
(٤) فوات الوفيات (٢٩٨/٤).
(٥) الذيل لابن رجب (٢٦٣/٢).
(٦) ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/١).
(٧) البداية (٢١١/١٣).

الحفيد[١]: أن له قصيدة طويلة لامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه، وذكر ابن القيم[٢] أيضاً أن له قصيدة لاميَّة نَظَمَ فيها اعْتقاد الشَّافعي.

وأما شعره في المنظومات الفقهية فقد نَظَمَ ــ رحمه الله ــ في الفقه منظومتين لمؤلفَين في المذهب الحنبلي، الأولى: نَظَمَ «مختصر الخرقي»[٣] وهي محققة ومنشورة وصدّرها المؤلف ــ رحمه الله ــ بخطبة نثراً قال فيها: (جعلت أكثر تعويلي في نظمي هذا على مختصر الخرقي فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته) وسمّى نظمه هذا "بالدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة" ثم ذكر أنه كان قد عزم على نظم ربع العبادات ثم شرح الله صدره لإكمال الكتاب ففعل ونظمه من بحر الطويل وحرف الروي على الدال المكسورة، والثانية: نَظَمَ «زوائد الكافي على الخرقي» وهي المنظومة التي نحن بصدد تحقيق جزء منها.

كما اشتهر له في الآداب قصيدة طويله ذكرها ابن مفلح[٤].

المسألة السابعة: وفاته.

قتل شهيدا في زمن التتار ــ رحمه الله ــ وله من العمر ٦٨سنة، وذلك في سنة ٦٥٦هـ برباط الشيخ علي الخباز بالعقبة، وحمل إلى صرصر فدفن بها [٥].

(١) ذيل ابن رجب (٣٤/٤)، والمقصد الأرشد (١١٥/٣).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (٣١٥/٢).

(٣) ذيل ابن رجب (٣٤/٤)، المقصد الأرشد (١١٤/٣)، شذرات ابن العماد (٤٩٤/٧)، المدخل لابن بدران (٤٢٨).

(٤) الآداب الشرعية (٥٩٤/٣-٥٩٧).

(٥) البداية والنهاية (٣٧٧/١٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٣٧/٤).

المطلب الثاني

التعريف بكتاب واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب.

ذكره ابن رجب[١]، وابن بدران[٢]، باسم: "نظم زوائد الكافي على الخرقي"، وهذا هو حقيقة موضوع الكتاب أما أسمه فهو: "واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين" كما ذكره الناسخ في خاتمة نسخة (ب) قائلاً: "آخر واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين، وهي زوائد الكافي للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي على مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي، نظم الإمام العالم العلامة جمال الدين أبو محمد يحيى بن يوسف بن يحيى ابن منصور المعمري عبدالسلام الانصاري الصرصري ــ رحمة الله ــ عليه" وهي عن نسخة مكتوبة بدمشق سنة ٨٧٤هـ، وأيضاً قد رُسم هذا الاسم على غلاف النسخة، وكذلك على غلاف نسخة (ج، د).

المسألة الثانية: نسبة الكتاب لمؤلفه.

أقوى برهان في ذلك هو أن النسخة التي اُعتمدت أصلًا في تحقيق هذا الكتاب هي بخط ابن الناظم إبراهيم بن يحيى ــ رحمهما الله ــ كما نص على ذلك في خاتمة النسخة، وإثراءً لذلك فقد قال ابن كثير نسبة للناظم[٣]: "نظم الكافي

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٣٣/٤).

(٢) المدخل (ص: ٤٢٨).

(٣) البداية والنهاية (٣٧٧/١٧).

للشيخ موفق الدين بن قدامة"، وقال ابن رجب[١]: "نظم زوائد الكافي على الخرقي"، وكذلك قاله ابن بدران[٢].

المسألة الثالثة : سبب تأليف الكتاب.

أومأ المؤلف إلى سبب التأليف بقوله في خاتمة المنظومة:

فهذي وما ألفت من قبلها إذا حفظتَهُمَا حِفظَ اللبيب المجوِّد
وطارحت أهل البحث من فقهائنا بما حَوتِ الثنتان تَرشُد وتُرشَد

حيث قصد ــ رحمه الله ــ بتأليف هذه المنظومة وسابقتها "الدرة اليتيمة"؛ التسهيل على الباحثين في الفقه بحفظ كم من الفروع والمسائل المصنفة في أهم مؤلفات المذهب؛ وذلك لبناء ملكة فقهية يَرشُد بها عقل الفقيه، ويؤهله هذا الرُشد للبحث الفقهي ومطارحة أهله، فتُرشده هذه الفروع التي حفظها وتكون له عونًا في الوصول إلى حكم ما يستجد حوله من مسائل، والله أعلم.

المسألة الرابعة: أهمية الكتاب و منزلته بين المنظومات العلمية.

تكمن قيمة هذه المنظومة مع منظومة الدرة اليتيمة التي نظمها الصرصري ــ رحمه الله ــ قبل هذه في أنهما نظم لمسائل أصيلة في المذهب حيث أن المصادر التي اعتمد عليها الناظم في منظومتيه هي مصادر ومؤلفات لأبرز فقهاء المذهب ومؤلفاتهم تلك تعتبر مصادر أصلية ومعتمدة في المذهب، لا يسع فقيه في المذهب الحنبلي جهلهما، وهي مختصر الخرقي والكافي لابن قدامة، فإذا حفظهما الفقيه أصبح لديه ملكة فقهية عالية في المذهب الحنبلي على وجه الخصوص، وذلك لأنهما تحتويان على كم هائل من المسائل والروايات والأوجه والأقوال في

(١) الذيل (٤/٣٣).
(٢) المدخل (ص: ٤٢٨).

المذهب، وهذه المنظومة أيضاً خُدمت في بيان الروايات والأوجه والأقوال المشار إليها مع بيان الصحيح منها، وما استقر عليه المذهب منها عند متأخريه، وتعتبر هاتان المنظومتان حجر الأساس لحركة المنظومات الحنبلية.

المسألة الخامسة: منهج المؤلف في الكتاب.

من خلال قراءة وتحقيق هذا الكتاب، حاولت أن أظهر وأبين منهج المؤلف -رحمه الله- قدر الإمكان، ويمكنُ أن ألخص منهجه من خلال ما يلي:

- اتبع المؤلف غالباً في منهجه من تبويب الكتاب، وتسلسل المسائل ونسبة الأقوال، وغيرها، منهج وطريقة ابن قدامة في الكافي حيث أنه أصل الكتاب ونظم لمسائله.
- لم يستوعب المؤلف في المنظومة جميع مسائل الكافي، إنما قصد بها نظم زوائد الكافي على الخرقي، حيث أن المؤلف ــ رحمه الله ــ قد نظم مسائل الخرقي الواردة في مختصرة في منظومة الدرة اليتيمة، فهذه المنظومة تتمة لتلك في نظم المسائل التي ذكرها ابن قدامة في الكافي والتي هي زائدة عن مسائل الخرقي في مختصره.
- اهتم المؤلف في هذه المنظومة بالإشارة إلى الروايات في المذهب بالمسألة المذكورة إن وجد بقوله: "اثنتين"، وأحياناً يروى وينقل، أو الوجهين بقوله: "وجهان"، وفي الاحتمالات: "ويحتمل".
- منهجه في عرض المسألة يقتصر على صورة المسألة مع الإشارة إلى وجود اختلاف داخل المذهب فيها إن وجد، مع بعده عن منهج الاستدلال والمناقشة والرد على المخالفين ولعل ذلك لكونها منظومة فلا تحتمل، لا يذكر الناظم الصحيح من الروايتين إلا إذا كان قد ذكره ابن قدامة في الكافي وهذا نادر في المنظومة.

المبحث الثاني
نسخ الكتاب ومنهج التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
نسخ الكتاب وتوصيفها

هي ثلاث نسخ، كما يلي:

النسخة الأولى: ويرمز لها برمز (أ)، من مكتبة دار الكتب الظاهرية في دمشق بسوريا، برقم حفظ (٢٧٤٩)، بخط إبراهيم بن يحيى بن يوسف بن يحيى -ابن المؤلف رحمه الله- وفرغ منها قبل وفاة والده بأربع سنوات الموافق يوم الثلاثاء ٦٥٢/١/١٧هـ، واضحة التصوير، عليها آثار رطوبة وأرضه في بعض المواضع، يوجد عليها تعليقات وشروح ولكن الخط ليس بالجيد، الخط فارسي، المخطوط غير مجلد، عدد الألواح (١٠١)، عليها شروحات يحتوي الشرح على قواعد نحوية و قواعد أصولية وأحاديث وأقوال مذاهب أخرى وبعض الإرشادات.

النسخة الثانية: يرمز لها برمز (ب) هذه النسخة تامة، توجد في مكتبة الملك فهد الوطنية محفوظة برقم (١٢٨)، واضحة التصوير واضحة الخط، ناسخها هو الشيخ العلامة محمد بن عبدالعزيز المانع ــ رحمه الله ــ تاريخ فراغه منها كان في ١٣٤٢/٩/١٤هـ، الخط نسخ، وعدد الألواح (٣١) كبيرة وعليها هوامش.

النسخة الثالثة: يرمز لها بالرمز (ج) هذه النسخة تامة، توجد في مكتبة الملك فهد الوطنية محفوظة برقم (٦٥)، ناسخها هو الشيخ العلامة محمد بن عبدالعزيز المانع ــ رحمه الله ــ واضحة التصوير والخط، تاريخ فراغه منها كان في ١٣٤٣/٤/٢٠هـ، عدد الألواح (٥١) عليها هوامش.

- ومن خلال مقارنة النسخ بعضها ببعض، والاطلاع عليها وتفحصها تبين لي أن النسخ: (ب،ج) أكمل النسخ، فيها سقط لا يتجاوز بيتان، وهي من نسخ الشيخ محمد المانع ــ رحمه الله ــ وأما النسخة (أ) فهي مكتوبة على حياة المؤلف بخط ابنه إبراهيم، وفيها خرم في البداية بمقدار لوحين كما أن فيها تأثر بالرطوبة في بعض المواضع، ولكن لقدمها ونفاستها جعلتها أصلًا في النسخ واستكملت ما سقط منها من النسخ الأخرى واستعنت بها في قراءة غير الواضح كما سيأتي ذكره.

المطلب الثاني

منهج تحقيق الكتاب

المناهج العامة المتبعة في البحث والدراسة هي: المنهج الوصفي، والتحليلي، وفي التحقيق: المنهج التاريخي، والنقدي.

ويتلخص العمل في المخطوط بالآتي:

نسخ الكتاب، ومقابلة النسخ، وخدمة المتن وفق المنهج الاكاديمي المتبع في تحقيق المخطوطات، وتميز هذا التحقيق بإجراءات منهجية خاصة وهي كالتالي:

١. ذكر الروايات والأوجه والأقوال والاحتمالات التي آشار إليها الناظم في المنظومة من الكتب التي تعتني بذلك في المذهب الحنبلي كالإنصاف، والفروع، والمبدع، وتصحيح الفروع، ونحوها، مروراً بجميع أبواب الفقه الواردة في النظم بشكل مختصر، لزيادة الفائدة وخدمةً للمتن.

٢. بيان الصحيح في المسائل التي يشير الناظم إلى اختلاف المذهب فيها ولم يذكر الصحيح منها أو المشهور في المذهب ففي هذا الحال نذكر الصحيح نقلاً عمن صححها من أصحاب الكتب المتقدمة عن المؤلف فإن توجد فيكون

التوثيق من كتب المتأخرين عنه من فقهاء المذهب كالإنصاف والفروع وغيرها، وبيان المشهور من الروايتين إن تيسر ذلك.

٣. ذكر ما استقر عليه المذهب عند متأخريه بالرجوع في المسألة إلى الإقناع أو المنتهى.

٤. في شرح الألفاظ يكون الاعتماد على المصنفات التي تختص بالغريب والألفاظ لفقهاء المذهب الحنبلي كالمطلع والمصباح المنير والشروح في المذهب، فإن لم توجد بها فمن الشروح الفقهية وكتب الغريب والألفاظ في المذاهب الأخرى، فإن لم توجد فمن كتب اللغة المعتبرة في البحوث العلمية، والأخذ بهذا التسلسل؛ لكون البحث مختص بمنظومة فقهية مختصة بمذهب فقهي معين، فالكتاب مختص بالمذهب الحنبلي، ومؤلفه حنبلي كذلك، فكان لمصنفات الغريب وشروح المذهب الحنبلي أولوية من هذا الجانب.

٥. توثيق الروايات من كتب مسائل الإمام أحمد قدر الإمكان.

٦. التنبيه على مالم يكن واضحاً في نقل الروايات إن وجد.

٧. إذا لم يفِ بيان النظم بتصوير المسألة وتحرير حكمها جلينا ذلك بما يدرأ الغموض و الإبهام.

٨. التعليق على بعض المواضع في الكتاب مما نرى – اجتهاداً – الحاجة لهذا التعليق.

٩. تشكيل الألفاظ الغامضة والمُشكلة، لينشد النظم إنشاداً صحيحاً لا يخل بوزن أو قافية.

القسم التحقيقي

كتاب النكاح

١٢١٣-مسائل في حُكمِ النكاحِ وجوبُــهُ

اختيارُ أبي بكــرٍ[1]عــن ابــنِ محمــد[2]

١٢١٤-ومذهبُنا استحبابُهُ وهو واجــبٌ[٣]

علــى خــائفٍ مــن مُعنّــتٍ[٤] مُتوقــد[٥]

---

(١) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، كما أشار الى ذلك ابن قدامة في المغني، وهو تلميذ أبي بكر الخلال، اشتهر بلقب "غلام الخلال"، ولــد ســنة: ٢٨٥ه ، وسمع في صباه من محمد بن أبي شيبة، وموسى بن هارون، والفضل بن الحباب، وجعفر الفريابي، وجماعة غيرهم، حدث عنه: أحمد الخطبي، وبشرى الفاتني، وغيرهمــا، وروى عنه بالإجازة أبو إسحاق البرمكي، وذُكر أن له مصنفات منها: كتاب المقنع مائــة جــزء، وكتاب الشافي ثمانين، وكتاب زاد المسافر وهو محقق ومطبوع، وكتاب التنبيــه، وكتــاب الخلاف مع الشافعي وغيرها، توفي سنة: ٥٣٦٣. (ينظر: تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢، طبقــات الحنابلة ١١٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٨/١٢). ووجدت رأيه هذا وقد حكاه عــن الإمــام أحمد في كتابه "زاد المسافر" ١٨٠/٣، ونسب له هذا الرأي: الكلــوذاني، وابــن قدامــة، والزركشي، والمرداوي (ينظر: الهداية ٣٨١، الكافي ٤/٣، المغني ٧/٤، شرح الزركشــي ٧/٥، الإنصاف ١٢/٢٠).

(٢) أي عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ــ رحمه الله ــ كما ذكر في المراجع السابقة.

(٣) المسألة: في حكم الزواج عند الحنابلة، وفيها روايتان: قال المرداوي: "من له شــهوة ولا يخاف الزنى، فهذا النكاح في حقه مستحب، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، ويجب في حال إذا خاف الزنا بتركه"، وقال الزركشي: "هــذا المشــهور من الروايتين"، وهو المذهب في الإقناع، والرواية الأخرى: وهي اختيار أبي بكــر غــلام الخلال كما سبق، هو واجب، وتارة يباح. (مسائل الإمام أحمــد روايــة أبــي داود ٢٣٥، الكافي ٤/٣، شرح الزركشي ٦/٥، الإنصاف ١١/٢٠، الإقناع ١٥٦/٣).

(٤) معنت من العنت وهو الزنا. (انظر: شرح الزركشي ٤٣٥/١، الإنصاف ١٣/٢٠).

(٥) متوقد: أي هائج. (لسان العرب ٤٦٦/٣).

١٢١٥-وإنَّ اشتغالَ المرءِ أفضلُ عندنا
بـــهِ مـــن تخلّيـــه لنفْـــلِ التعَبُّـــد

١٢١٦-ووجهان(١) فيمنْ ليس تدعُوهُ شهوةٌ
إليـــه كعنّـــينٍ(٢) وشـــيخٍ مُرَجّـــدِ(٣)

١٢١٧-ووجهَ الفتاةِ انظرْ إذا رُمتَ ســرّه(٤)
وفـــي قـــدمٍ والكـــفِّ ثنتـــين(٥) أورد

(١) حكم الزواج لمن لا تدعوه شهوة كالعنين، وفيها وجهان: الوجه الأول: النكاح له أفضل؛ فهو سنة في حقه لدخوله في عموم الأخبار، والوجه الثاني: تركه أفضل؛ لأنه لا يحصل منه مصلحة النكاح، ويمنع زوجته من التحصن بغيره، وذكر المرداوي: أن الصحيح في المذهب كونه مباح في حقهم مطلقًا، وهو المذهب في الإقناع. (الكافي ٤/٣، شرح الزركشي ٧/٥، الإنصاف ١٢/٢٠، الإقناع ١٥٧/٣).

(٢) العنين: هو العاجز عن الوطء. (انظر: الشرح الكبير ٤٨٣/٢٠).

(٣) هكذا في الأصل وفي النسخ: (موحد)، ومُرَجّدِ من الرجد: وهو الارتعاش. (لسان العرب ١٧٢/٣).

(٤) في النسخ: (سومها).

(٥) المسألة: في حكم النظر إلى قدم وكف المخطوبة، وفيها روايتان: الرواية الأولى: يباح؛ لأنه يظهر عادة، أشبه الوجه، صححها المرداوي، وهو المذهب في الإقناع، والرواية الثانية: لا يباح لأنه عورة، أشبه ما لا يظهر، ولا يجوز النظر إلى ما لا يظهر عادة؛ لأنه عورة، ولا حاجة إلى نظره. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٧٨/٢، الهداية ٣٨١، الكافي ٥/٣، المغني ٩٧/٧، الإنصاف ٣١/٢٠، الإقناع ١٥٧/٣).

١٢١٨-ووجهَ الفتاةِ انظرْ إذا كنت شـــاهداً
عليهـــا وإن بايعتَهـــا انظـــر واعقـــد

١٢١٩-وما كان فيه الداءُ من كُلِّ جســمها
فبـــالنظرِ احكـــم للطبيـــب المجـــوِّدِ

١٢٢٠-ويَنْظُرُ منها محرمٌ غيرُ زوجها
إلـــى وجههـــا والـــرأسِ والرجـــلِ واليـــدِ

١٢٢١-وطِلبتها واحكمْ بهـــذا لعبـــدِها
ومـــــن ذهبَـــــتْ عنـــــه إرادةُ نُهَّـــــد

١٢٢٢-بداءٍ وتخنيثٍ[١] وشيخوخةٍ فقـــسْ
ولـــيس مـــن الطفـــلِ اســـتتارٌ لخـــرّد[٢]

١٢٢٣-وثنتان[٣] عنهُ هل يكونُ مميّـــزٌ
كمَحْرَمِهـــــا أو بـــــالغٍ مترشـــــد

١٢٢٤-وطِفْلتُنا بـــين الرجـــالِ كطفْلِنـــا
مـــع النســـوةِ افهـــمْ مـــا أقـــولُ وأرشـــد

١٢٢٥-وإن طفلةٌ أضحتْ مميّـــزةً فكـــا
لمميّـــــزِ فيهـــــا الحكـــــمُ للمتفقّـــــد

(١) تخنيث من الخنثى: وهو الإنسان الذي له ذكر وفرج امرأة. (المغني ٣٣٦/٦).
(٢) الخريدة هي: المرأة البكر التي لم تمسس قط، أو الخفرة الحيية السكوت. (لسان العرب ٥٥/٨).
(٣) المسألة: هل يجب التستر من الطفل المميز، فيها روايتان: الرواية الأولى: هو كالبالغ، فيجب التستر منه، والثانية: هو كذي المحرم، صححها المرداوي، وهي المذهب في الإقناع. (الهداية ٢٨٢، الكافي ٦/٣، المحرر ١٣/٢، الإنصاف ٤٥/٢٠، الإقناع ١٥٩/٣).

١٢٢٦-وما كان يبدو غالبا من عجـــائزِ
النســـاءِ فمـــن ينظـــرْهُ لـــيس بمعتـــد

١٢٢٧-وتلحقُها الشوهاءُ(١) في الحكـمِ فاسـتفدْ
وفـــي البيـــعِ أثـــوابُ الإمـــاءِ[٢] فجـــرّدِ

١٢٢٨-سوى العورةِ الفحشاءِ إذ ذاك جائزٌ
مخافَـــةِ عيـــبٍ غـــامضٍ متغمّـــد

١٢٢٩-وهل ينظرُ النسوان ما ليس عورةً
مـــن القـــوم أم لا عنـــه ثنتـــين[٣] أســـند

١٢٣٠-كذلك فـــي ذِمِّيَّـــةٍ مـــع حُـــرّةٍ
مـــن المســـلمات انقلهُمـــا نقـــلَ أقصـــد

بابُ شرائطِ النكاح

١٢٣١-وما عندنا للعقدِ يَفسُدُ إنْ قَضى
به حاكمٌ وجهين[٤] فـــي نقضِـــهِ شـــدد

(١) الشوه قبح الخلقة، الشوهاء هي: المرأة إذا كانت قبيحة. (المصباح المنير ٣٢٨/١).
(٢) الإماء جمع أمة وهي ما كانت خلاف الحرة من الإناث. (المطلع على ألفاظ المقنع ٧٩).
(٣) المسألة في حكم نظر المرأة إلى الرجل، وذكر المرداوي فيهـا ثـلاث روايـات وقـولان: الأولى: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه، والثانية: يجوز لها النظر منه إلى مـا لـيس بعورة، وذكر ابن المنجى، والمرداوي أنها المذهب، وهو المذهب في الإقنـاع، والثالثـة: يباح لها النظر منه إلى ما يظهر غالبًا، وقيل بالكراهة، وقيل: لا يحرم النظر إلى ما يظهـر غالبا وقت مهنة وغفلة. (الهداية ٣٨٢، الكافي ٨/٣، الممتع ٥٣٩/٣، مجموع الفتـاوى ٣٩٦/١٥، الإنصاف ٥١/٢٠، الإقناع ١٥٩/٣، الكشاف ١٦٣/١١).
(٤) المسألة: إن حكم بصحة العقد بلا ولي حاكم ففيه وجهان: الوجه الأول: لا يجوز نقضـه؛ لأنه حكم مختلف فيه فأشبه الشفعة للجار، وذكر المرداوي: أن ذلك علـى الصـحيح مـن المذهب، وهو المذهب في الإقناع، والوجه الثاني: ينقض؛ لأنه خالف النص. (الكافي ٩/٣، الإنصاف ١٦٠/٢٠، الإقناع ١٧١/٣).

١٢٣٢-وثنتان[١] عنهُ في ولايةِ فاسـق
إذا كـان مسـتورًا فباحـثْ تجـود

١٢٣٣-ومن وكَّلَتْ في عقدِ مملوكَةٍ لها
فتًـى أجنبيًّـا عنـهُ ثنتـين[٢] نضّـد

١٢٣٤-ويُروى إذا ما باشَرَتْهُ بنفسِـها
يصـحّ فـاتهم فـي العلـوم وانجـد

١٢٣٥-ويُنقَلُ[٣] تقديمُ ابنِهـا وأخٍ لهـا
على الجدِّ في عقـدِ النكـاح المشـدد

(١) المسألة: في حكم لو كان الأب فاسقًا هل يصح أن يلي نكاح ابنته؟ فيها روايتان: الرواية الأولى: لا يلي الفاسق نكاح قريبته وإن كان أبا؛ لأنها ولاية نظرية، فنافاها الفسق، كولاية المال، والثانية: يلي لأنه قريب ناظر، فكان وليا كالعدل، ولأن حقيقة العدالة لا تعتبر، بل يكفي كونه مستور الحال، صححها القاضي عن أحمد، وصححها المرداوي، وأطلق في الإقناع اشتراط العدالة ولو ظاهرًا. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٣/٢، الهداية ٣٨٥، الكافي ١٢/٣، الإنصاف ١٨٢/٢٠، الإقناع ١٧٣/٣).

(٢) المسألة: إن كانت الأمة سيدها امرأة فمن وليها في التزويج؟ فيها ثلاث روايات: الرواية الأولى: يزوج أمتها بإذنها من يزوجها، صححها القاضي، ونقل ذلك عنه ابن قدامه، وقال المرداوي: "هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب"، وهو المذهب في الإقناع، والرواية الثانية: يزوجها أي رجل أذنت له السيدة، ويروى رواية ثالثة: أنه يجوز أن تباشر السيدة العقد بنفسها. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩٧/٢، الهداية ٣٨٥، الكافي ١٠/٣، المغني ٢٣/٧، الإنصاف ١٥٩/٢٠، الإقناع ١٧١/٣).

(٣) المسألة: هل يقدم الابن على الجد؟ فيها ثلاث روايات: الرواية الأولى: الجد يقدم على الأبن والأخ ؛ لأن للجد إيلادا وتعصيبا، فقدم عليهما كالأب، صححها ابن قدامة، والمرداوي، وذكر الزركشي أنها أشهر الروايتين وقال: "هو المذهب عند العامة"، وهي المذهب في الإقناع، والرواية الثانية: الابن يقدم على الجد؛ لأنه أقوى تعصيبا منه، ويقدم الأخ على الجد؛ لأنه يدلي ببنوة الأب، والبنوة أقوى، ويروى ثالثة: أن الجد والأخ سواء، لاستوائهما في الإرث بالتعصيب. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩١/٢، الهداية ٣٨٥، الكافي ١٠/٣، شرح الزركشي ٢٨/٥، الإنصاف ١٦٢/٢٠، الإقناع ١٧٢/٣).

١٢٣٦-ويُروى[١] أخٌ من والديها وعمُّهـا
كذلك أولـى مـن بنـي الأبِ فاجهـد

١٢٣٧-وإن تجْد ابني عَمِّها منها أخٌ
لأمٍّ[٢] همـا سِـيّان إن تتفقَّـد

١٢٣٨-وعند استواءِ الأولياءِ فقـدِّم
التقـيَّ ومـن كـان الأسـنَّ تُحمّـد

١٢٣٩-وبينَهُمُ أقرعْ إذا ما تنازعوا
فمـن قـرعَ احكـم أن يقـدّم تقتـد

١٢٤٠-فإن عقد المقروعُ فاحكم بصحّةٍ
ووجهٌ[٣] لمحفوظٍ[٤] بـه العقـد أفسـد

(١) الرواية الأولى: يقدم ذو الأبوين؛ لأنه حق يستفاد بالتعصيب فأشبه الميراث بالولاء، والرواية الثانية: هما سواء؛ لأن الولاية بقرابة الأب وهما سواء فيها، اختارها الخرقي، وقال الزركشي: "هذا منصوص أحمد في رواية صالح وحرب وأبي الحارث، وهو المذهب عند الجمهور"، وقال المرداوي: "أن الرواية الأولى هي المذهب عند متأخري الحنابلة، والرواية الثانية هي المذهب عند المتقدمين منهم"، وهو كذلك فالرواية الأولى هي المذهب في الإقناع. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩١/٢، الهداية ٣٨٥، الكافي ١١/٣، شرح الزركشي ٣٠/٥، الإنصاف ١٦٦/٢٠، الإقناع ١٧٢/٣).

(٢) أي إن كانا ابني عم أحدهما أخ لأم. (الكافي ١١/٣).

(٣) المسألة: إن استويا الأولياء وتشاحا، وأقرع بينهما، فقرع أحدهما ثم زوج الآخر فما حكم العقد؟ فيها وجهان: الوجه الأول: يصح العقد، صححه المرداوي، وقال أبو الخطاب: "هو أقوى الوجهين"، وهو المذهب في الإقناع، والوجه الثاني: لا يصح العقد، و ذكر ابن قدامة، والمرداوي بأنه وجه ذكره أبو الخطاب. (الهداية ٣٨٦، الكافي ١١/٣، الإنصاف ٢١٥/٢٠، الإقناع ١٧٥/٣).

(٤) محفوظ هو أبو الخطاب الكلوذاني سبقت الترجمة له في باب الصلاة (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، ونسب له ذكر هذا الوجه: ابن قدامة، والمرداوي (ينظر: الكافي ١١/٣،الإنصاف ٢١٥/٢٠).

١٢٤١-ولا يتولّى المرءُ من أسلمتْ على
يديه وعنهُ[١] بالولاءِ له أشهد

١٢٤٢-وإن غابَ أولى الأولياءِ ببلدةٍ
مسافتُها فيها مشقّةُ قُصَّد

١٢٤٣-تولى البعيدُ اختارَها بنُ قدامةٍ[٢]
وعند أبي يعلى[٣] الفقيهِ المسدّد

١٢٤٤-مسافتُها في العام تقطعُ مرّةً
وللكلوذانيّ[٤] احتمالُ مُجوّدِ

(١) المسألة: هل لمن اسلمت المرأة على يديه ولاية تزويجها؟ فيها روايتان: الرواية الأولى: لا تثبت الولاية للرجل على المرأة التي تسلم على يديه، وذكر الزركشي أنها الرواية الأشهر، وكذلك ابن مفلح برهان الدين، وهي المذهب في الإقناع، والثانية: أنها تثبت (الكافي ١٣/٣، شرح الزركشي ٣٢/٥، المبدع ١٠٧/٦، الإقناع ١٧٢/٣).

(٢) انظر: الكافي (١٣/٣).

(٣) سبقت الترجمة له في باب الصلاة (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، ونسب له هذا القول: أبو الخطاب، وابن قدامة، والمرداوي (ينظر: الهداية ٣٨٦،الكافي ١٣/٣،الإنصاف ١٩٠/٢٠).

(٤) سبقت الترجمة له في باب الصلاة (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، وفي قوله ينظر: الهداية (ص: ٣٨٦).

١٢٤٥-بأنَّ المدى ما أوجبَ القصـرَ مثلُـهُ[١]

وإن عَضَلَ الأدنـى أجـزْ عقـدَ أبعـد

١٢٤٦-وقد رُوي[٢] السلطان أولى بعقدِها

وإن يكـنِ الأعمـى وليًّـا ليعقـد

١٢٤٧-وإن فُهِمَتْ يومًا إشارةُ أخـرسٍ

فـإن يتـزوّجْ أو يـزوِّج فوكـد

١٢٤٨-وللأعجميِّ العقدَ صحّحْ بلفظـهِ

لعجـزٍ وإيجـابِ الـتعلمِ أبعـد

١٢٤٩-وعند أبي الخطاب[٣] ذلـك لازمٌ

إلا فليُجـدْ لفـظَ النكـاحِ ويجهـد[٤]

---

(١) إن غاب أولى الأولياء غيبة منقطعة زوج الأبعد، والخلاف في تفسير الغيبة المنقطعة: وفيها ثلاث أقوال: فقال القاضي: هي مالا تقطعه القافلة في السنة إلا مرة واحدة، وقال أبو الخطاب: هي بعد السفر الذي تقصر به الصلاة، وقال "نص عليه في رواية أبو الحارث"، وقال ابن قدامة: هي ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وذكر المرداوي في قول ابن قدامة: أنه هو المذهب، وقال: "نص عليه في رواية عبد الله"، وجمع الحجاوي بين قول أبي الخطاب وابن قدامة. (مسائل الإمام أحمد واسحاق ٢٤٧٨/٥، الهداية ٣٨٦، الكافي ١٣/٣، الإنصاف ١٨٨/٢٠، الإقناع ١٧٣/٣).

(٢) المسألة: ما الحكم إن عضل الولي الأقرب؟ فيها روايتان: الرواية الأولى: إن عضل الأقرب جازت ولاية الأبعد، صححها الزركشي، والمرداوي وقال: "عليه أكثر الأصحاب، وهو المذهب في الإقناع، والرواية الثانية: لا يزوجها إلا السلطان. (مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل ٣٨/٣، الهداية ٣٨٥، الكافي ١٣/٣، شرح الزركشي ٥٥/٥، الإنصاف ١٨٤/٢٠، الإقناع ١٧٣/٣).

(٣) سبقت الترجمة له في باب الصلاة (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، وفي قوله هذا ينظر: الهداية (ص: ٣٨٨).

(٤) المسألة: هل يلزم الأعجمي تعلم لفظ النكاح بالعربية؟ فيها وجهان: الوجه الأول: لا يلزمه تعلمهما بالعربية وإن قدر عليه؛ لأن النكاح غير واجب، فلا يلزم تعلم أركانه، كالبيع، صححه المرداوي، وهو المذهب في الإقناع، والوجه الثاني: -وهو قول لأبي الخطاب-، إن قدر على تعلمهما لزمه ذلك. (الهداية ٣٨٨، الكافي ٢١/٣، الإنصاف ٩٩/٢٠، الإقناع ١٦٧/٣).

١٢٥٠-وإن تكُ خَودٌ[١] لا وليَّ لها ولا
ببلـــدتِها قـــاضٍ لتـــأذنْ وتَـــرْدُدِ

١٢٥١-إلى رجلٍ عدلٍ من الناسِ أمرَها
ليحتـــاطَ فـــي الكُفـــوِ احتيـــاطَ مؤيَّـــد

١٢٥٢-ويُنْقَل[٢] أن لابد من ذي ولايـــةٍ
ومن زُوّجَتْ مـــن غيـــر إذنٍ مؤكـــد[٣]

١٢٥٣-ومنها اعتبارُ الإذنِ شرطٌ ليَبْطُلَ
النكـــاحُ وعنـــه[٤] إن أجـــازَت ليُشـــدَّدِ

---

(١) الخود: الفتاة الحسنة الخلق الشابة ما لم تصر نصفا، وقيل: الجارية الناعمة. (لسان العرب ١٦٥/٣).

(٢) المسألة: في حكم من لا ولي لها ولا حاكم في بلدتها فمن يلي نكاحهـا؟، فيـه روايتـان: الرواية الأولى: إذا لم يكن للمرأة ولي، ولا للبلد قاض ولا سلطان، يجوز لها أن تأذن لرجل عدل يحتاط لها في الكفء والمهر، ويزوجها، قدمها ابن قدامة والزركشي، وهي المـذهب في الإقناع، والرواية الأخرى: لا يصح إلا بذي ولاية. (مسائل الإمام أحمـد روايـة ابنـه عبدالله ٣٢٠، الكافي ١٥/٣، المغني ١٨/٧، شرح الزركشي ١١/٥، الإقناع ١٧٢/٣).

(٣) البيت هذا تفردت به نسخة الأصل، فهو ساقط من جميع النسخ.

(٤) المسألة: في حكم العقد إذا زوج الولي المرأة المعتبر إذنها بغير إذنها، وفيها ثلاث روايات: الأولى: النكاح موقوف على إجازتها، فإن أجازته صح، وإن ردته بطل، والثانيـة: النكـاح باطل، صححها ابن قدامة وقال: "نص عليه أحمد في مواضع"، وقال أبي الفرج مثل ذلـك، وهو المذهب في الإقناع، ويروى ثالثة إن كان الولي أباً: فالنكاح صحيح جائز عليها، وإن كرهت. (مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٣٣٢، الإرشاد إلى سـبيل الرشـاد ٢٦٨، الكافي ١٤/٣، المغني ٢٨/٧- وفي طبعـة ٣٧٨/٩، الشـرح الكبيـر ١٩٨/٢٠، شـرح الزركشي٨٧/٥، الإقناع ١٧٤/٣).

١٢٥٤-إجازُتها مرضـاتُها بنكاحِـهِ
وتمكينُـهُ مـن وطئهـا فتفَقّـد

١٢٥٥-وثنتين[١] في عقدِ الـولي لنفسِـهِ
علـى مـن تولاهـا مـع الإذن اعتـد

١٢٥٦-ويُنقل عن خيرِ الأئمةِ ليست
الشـهادةُ شـرطًا فـي نكـاحٍ معقـد

١٢٥٧-ووجهين[٢] في إشهادِ أهلِ الصّـنائعِ
الدنيـةِ فـي التـزويج قـرّر لنُشَّـد

١٢٥٨-وإن تكنِ البنتُ الصغيرَةُ ثيّبًا
فوجهان[٣] فـي عقـد الأب المتـودد

(١) المسألة: في حكم إن زوّج الولي نفسه وقد اذنت له وليته، وفيه روايتان: الرواية الأولى: لا يجوز، ولأنه عقد ملكه بالإذن، فلم يجز أن يتولى طرفيه، كالوكيل في البيع، والثانية: يجوز، لأنه صدر الإيجاب من الولي، والقبول من الأهل فصح، كما لو زوج الرجل عبده الصغير لأمته، صححها المرداوي، وأطلق الحجاوي منع الولي تزويج نفسه وليته. (مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٢٢٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٥/٢، الهداية ٣٨٦، الكافي ١٥/٣، الإنصاف ٢٣٠/٢٠، الإقناع ١٧٥/٣).

(٢) المسألة: في إشهاد أهل الصنائع الدنية في عقد النكاح وفي ذلك وجهان بناء على قبول شهادتهم في غيره: الوجه الأول: لا تقبل شهادتهم، الوجه الثاني: تقبل، وذكر الزركشي أن المشهور من الوجهين أن هذه الصنائع لا تؤثر على شهادتهم، وهو المذهب في الإقناع. (الكافي ١٧/٣، المغني ١٠/٧، شرح الزركشي ٣٣٨/٧، الإقناع ٤٣٩/٤).

(٣) المسألة: في حكم تزويج الأب ابنته الثيب الصغيرة بلا إذنها، وفيها وجهان: الأول: لا يجوز تزويجها بلا أذنها، صححه القاضي، والزركشي، والوجه الثاني: يجوز تزويجها بلا أذنها؛ لأنها صغيرة فملك الأب تزويجها، كالغلام، وحدد الحجاوي جواز ذلك للأب لمن لها تسع سنين. (مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل ١٢٩/٣، مسائل حرب الكرماني ٢٠٨/١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/٢، الهداية ٣٨٤، الكافي ١٩/٣، شرح الزركشي ٨٨/٥، الإقناع ١٦٩/٣).

١٢٥٩-بلا إذنِها لكن لعقـدِ يتيمـةٍ
ثـلاثُ روايـاتٍ[١] ولـم تبلـغْ اعـدد

١٢٦٠-ببطلانِهِ ابدأْ ثم ثنِّ بصـحةٍ
وثلّـثْ بتصـحيحٍ بشـرطي مقيّـد

١٢٦١-بتسعةِ أعوامٍ لهـا وبإذنِهـا
وهـزلُ النكـاحِ اعـدده جِـدًّا وشـدد

١٢٦٢-ويَثبتُ فيه عقدُ تلجئةٍ[٢] وفـي
الكفاءةِ[٣] في الشرط اثنتـين[٤] تـزوّدِ

(١) المسألة: هل يصح للأولياء غير الأب تزويج الصغيرة؟ وفيها ثلاث روايات: الرواية الأولى: ليس لهم تزويجها، والرواية الثانية: لهم تزويجها ولها الخيار إذا بلغت، والرواية الثالثة: لهم تزويجها إذا بلغت تسعا بإذنها، صححها الزركشي، وهي المذهب في الإقناع. (مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله٣٢٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق١٤٨١/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين٨٢/٢، الكافي ٢٠/٣، شرح الزركشي ٨٥/٥، الإقناع ١٧٠/٣).

(٢) التلجئة: الإكراه، وألجأته إلى الشيء: اضطررته إليه. (النظم المستعذب ٢٤/٢).

(٣) الكفاءة في النكاح هي: أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في حسبها ودينها وحريتها ويسارها وغير ذلك. (المطلع على ألفاظ المقنع ٣٩٠).

(٤) المسألة هل الكفاءة في النكاح شرط؟ على روايتين: الأولى: هي شرط لصحة النكاح، فإذا فاتت لم يصح، وإن رضوا به، وقال الزركشي: "هذا المنصوص والمشهور، والمختار لعامة الأصحاب"، وقال المرداوي: "هي المذهب عند أكثر المتقدمين"، والرواية الثانية: ليست شرطا للصحة بل شرطاً للزوم، وقال ابن قدامة: "وهي أصح"، وقال المرداوي: "وهي المذهب عند المتأخرين"، وهو كذلك فهي المذهب في الإقناع. (الهداية ٣٩١، الكافي ٢١/٣، المقنع ٣٠٦، شرح الزركشي ٥٩/٥، الإنصاف ٢٥٣/٢٠، الإقناع ١٧٩/٣).

١٢٦٣-فيُبطل في إحداهما العقدَ فقدُها
ويثبت في الأخرى مع الفقد فاعقد

١٢٦٤-ولكن إذا لم ترضَ من زُوِّجَتْ بهِ
فللعقد في إحدى اثنتين[١] فشرد

١٢٦٥-ويَثْبُتُ في الأخرى ويَمْلُكُ فسخَهُ
كذي احكمْ لبعضِ الأولياءِ تمجد

١٢٦٦-كما لو بغير الكفؤِ زوّجَها أبٌ
فللأخِ إن لم يرضَهُ فسخُ معقد

١٢٦٧-وثنتان[٢] عنه في أمورٍ ثلاثةٍ
أهُنّ شرُوطٌ في كفاءةِ خُرّد

(١) المسألة فيما لو لم ترض المرأة، أولم يرض بعض الأولياء بفقد الكفاءة، وفيها روايتان: الأولى: العقد باطل؛ لأن الكفاءة حقهم، تصرف فيه بغير رضاهم، فلم يصح كتصرف الفضولي، والرواية الثانية: يصح ولمن لم يرض الفسخ، فلو زوج الأب بغير الكفء فرضيت البنت كان للأخوة الفسخ؛ لأنه ولي في حال يلحقه العار بفقد الكفاءة، فملك الفسخ كالمتساويين، صححها الزركشي وذكر أنها الأشهر، وصححها المرداوي، وهو المذهب في الإقناع. (الهداية ٣٨٧، الكافي ٢٢/٣، شرح الزركشي ٦٧/٥، الإنصاف ٢٥٨/٢٠، الإقناع ١٧٩/٣).

(٢) المسألة: الحرية، واليسار في المال، والصنعة، هل هن شروط في الكفاءة؟ على روايتين: الأولى: هي شرط في الكفاءة، صححها المرداوي، وهو المذهب في الإقناع، والثانية: ليست بشرط. (الهداية ٣٨٧، الكافي ٢٢/٣، شرح الزركشي ٦٩/٥، الإنصاف ٢٦٠/٢٠، الإقناع ١٧٩/٣).

١٢٦٨-فحريَةٌ منها ومنهـا يسـارُه

وذو صنعةٍ مع مـن تُـدِلُّ بمحتـد(١)

بابُ الشروطِ في النكاح

١٢٦٩-وإن عقدا عقدَ الشغار(٢) وسمَّيَا

صَدَاقين في إحدى ثنتين(٣) له اشـدد

١٢٧٠-ومن زوَّجَ المملوكَ مبتوتَةً(٤) نَـوى

بتمليكِهـا إيّـاهُ تحليلُهـا اعهـد

١٢٧١-بتحريمِه لكنْ وجْهُ جَوازِهِ إذا

لـم يُقـارِن عقـدُها عنـد شُـهّدِ(٥)

---

(١) المحتد هو: الأصل والطبع. (لسان العرب ١٣٩/٣).

(٢) نكاح الشـغار هو: أن يزوج الرجل وليته لرجل بشرط أن يزوجه الآخـر وليتـه، ولا مهـر بينهما. (ينظر: الهداية ٣٩٢، الكافي ٤١/٣).

(٣) المسألة: إذا عقدا عقد شغار ولكن سميا فيه المهر هل يصح؟ فيهـا روايتـان: الروايـة الأولى: يصح نكاحيهما إذا سميا المهر لكليهما، وقال الزركشي: "المنصوص عـن أحمـد الصحة وعليه عامة الأصحاب"، وصححها المرداوي وقال: "نص عليـه وعليـه جمـاهير الأصحاب"، وهو المذهب في الإقناع، والرواية الثانية: لا يصح. (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٠٦/٢، الهداية ٣٩٢، الكافي ٤١/٣، شـرح الزركشـي ٢٢٠/٥، الإنصاف ٤٠٢/٢٠، الإقناع ١٩١/٣).

(٤) من البت والمبتوتة أي مطلقة ثلاثاً. (المصباح المنير ٣٥/١).

(٥) أي إذا لم يشرط في العقد تحليلها. (الكافي ٤١/٣).

١٢٧٢-تخيّره القاضي[١] وخرّجَ ذلك
المبرِّز محفوظٌ[٢] روايةَ مُسند

١٢٧٣-ومن يشترطْ في العقد شرط جماعها
فليس له في العقد تأثيرُ مفسد

١٢٧٤-ومن تشترطْ في العقد إن لم يوفِها
الصداقَ إلى شهرين تفسخ فأورد

١٢٧٥-روايةُ[٣] بطلانِ النكاح وشرطهِ
وينقلُ بالبطلان للشرط أفرد

١٢٧٦-ويُروى لزومُ الشرطِ فافهم ومن يجد
بصاحبه عيبا به مثله اعهد

(١) سبقت الترجمة له في باب الصلاة (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، ونسب له هذا الرأي: ابن قدامة، والزركشي، والمرداوي (ينظر: الكافي ٤٢/٣،شرح الزركشي ٢٣٣/٥،الإنصاف ٤٠٧/٢٠).

(٢) سبقت الترجمة له في باب الصلاة (ص:خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.)، وفي قوله هذا ينظر: الهداية (ص: ٣٩٢).

(٣) المسألة: في حكم من شرطت إن لم يوفها المهر إلى مدة معينة فلها الفسخ، وفيها ثلاث روايات: الرواية الأولى: بطلان الشرط وصحة العقد، صححها ابن مفلح، وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب"، وهو المذهب في الإقناع، والرواية الثانية: بطلان الشرط والعقد، والرواية الثالثة: صحة العقد والشرط، فيلزم على ذلك الشرط.(مسائل الإمام أحمد واسحاق ١٨٨٨/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١١٤/٢، الكافي ٤٢/٣، المحرر ٢٣/٢، الفروع ٢٦٨/٨، الإنصاف ٤٢٤/٢٠، الإقناع ١٩٣/٣).

١٢٧٧-لوجهين[١] في فسخِ النكاحِ وهكـذا

فقـــرّرْ لعيـــبٍ حـــادثٍ متجـــدِّد

(١) المسألة: فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله، أو حدث به العيب بعد العقد، هل يثبت الخيار؟ على وجهين: الوجه الأول: لكل واحد منهما الخيار، لوجود سببه، فأشبه العبد المغرور بأمة، ولأنه قد يعاف عيب غيره، وإن كان به مثله، رجحه الأدمي، وصححه المرداوي، والوجه الثاني: لا خيار له؛ لأنهما متساويان في النقص فأشبها القفيزين وهو المذهب في الإقناع. (الهداية ٣٩٥، الكافي ٤٣/٣، المغني ١٨٧/٧، المحرر ٢٥/٢، المنور في راجح المحرر ٣٥٦، تصحيح الفروع ٢٨٤/٨، الإنصاف ٥٠٤/٢٠، الإقناع ٢٠٠/٣).

فهرس المصادر والمراجع

- اجتماع الجيوش الإسلامية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، الطبعة: الأولى.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور

بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى.
- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى.
- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.
- الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة، يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري الصرصري الحنبلي (٥٨٨-٦٥٦ هـ)، تحقيق: جاسم الدوسري، الناشر: دار ابن حزم.
- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى.
- سير أعلام النبلاء ،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد

العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.

- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبوالفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى.
- طبقات الحنابلة لأبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) تحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى.
- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف،

الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبدالله ومحمد الصالح الراشد، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠] عدد الأجزاء: (٦) (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت).

- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الأولى.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبوعبدالله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد

ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب.
- الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة.
- المنور في راجح المحرر، المؤلف: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠ه)، المحقق: عبداللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٥٠
القسم الأول: القسم الدراسي وفيه مبحثان:	١٦٥٤
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وكتابه، وفيه مطلبان:	١٦٥٤
المطلب الأول: التعريف بيحيى الصرصري .	١٦٥٤
المطلب الثاني: التعريف بكتاب واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين،	١٦٥٨
المبحث الثاني: نسخ الكتاب ومنهج التحقيق.وفيه مطلبان:	١٦٦١
المطلب الأول: نسخ الكتاب وتوصيفها.	
المطلب الثاني: منهج تحقيق الكتاب.	١٦٦٢
القسم الثاني: النص المحقق: ويشمل تحقيق كتاب النكاح إلى نهايته.	١٦٦٤
المصادر والمراجع	١٦٧٩
فهرس الموضوعات	١٦٨٤